

مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/١٢

بتعديل بعض الأحكام الخاصة بتوقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري
للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٨/٧٦ الخاص بتوقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعدل نص الفقرة (أ) للمادة ٢ من المرسوم السلطاني رقم ٤٨/٧٦ المشار اليه
ليكون نصها كالتالي :

(أ) العقود والالتزامات التي تزيد قيمتها على المائتين والخمسين ألف ريال
عماني يتquin توقيعها من قبل كل من الوزير المختص أو من يكون مفروضا
في ذلك التوقيع قانونا ومن قبل نائب رئيس مجلس الشئون المالية ووكيل
الشئون المالية .

كما يعدل نص البند الأول من الفقرة (ب) لنفس المادة ٢ المشار اليها ليكون
نصها كالتالي :

(ب) العقود والالتزامات التي لا تزيد قيمتها على المائتين والخمسين ألف ريال
عماني ولكن تتجاوز الخمسين ألف ريال عماني يكتفى فيها بتوقيع وكيل
الشئون المالية مع الوزير المختص أو المفروض بالتوقيع قانونا .

كما يعدل نص الفقرة (ج) لنفس المادة ٢ المشار اليها ليكون نصها كالتالي :

(ج) اذا لم تتجاوز قيمة العقد أو الالتزام الخمسين ألف ريال عماني فيكون
توقيعه من الوزير المختص أو من المفروض بالتوقيع قانونا . ويعتبر توقيع
أيهمَا تأكيدا لصاحب الجلالة السلطان ولحكومة السلطنة أو أي من
وزاراتها أو وحداتها الادارية الأخرى بسلامة التصرف ومتابقة البضاعة
أو الخدمات المشتراء لكافة الشروط المشار إليها في الفقرتين أ و ب من
هذه المادة .

مادة ٢ : فيما عدا ما يبقى نص المادة ٢ من المرسوم السلطاني رقم ٤٨/٧٦ المشار
إليه وبباقي مواده الأخرى على أساسها دون تعديل .

مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ٦ ربيع ثانى ١٤٠٠
الموافق ٢٣ فبراير ١٩٨٠

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٨٩) الصادرة في ١٩٨٠/٣/١